

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

المديرية العامة للجماعات المحلية

DIRECTION DES AFFAIRES JURIDIQUES DES ETUDES
DE LA DOCUMENTATION ET DE LA COOPERATION

DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES LOCALES

N°
Date :

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم
وعمالات المقاطعات

الموضوع: تضمين بياني اليوم والشهر لواقعة الولادة برسوم الحالة المدنية للمواطنين
المغاربة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يعتبر بياني اليوم والشهر المتعلقين بتاريخ الولادة، كما تعلمون، من
البيانات الأساسية التي أكد المشرع المغربي في المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة
المدنية، على ضرورة إدراجهما برسوم الولادة، إذ بدونهما، تفقد رسوم الحالة المدنية احد
الركائز الرئيسية التي تقوم عليها هوية الشخص، فتكون الوثائق المسلمة للمواطنين من
سجلات الحالة المدنية نتيجة لذلك، متضمنة لنقص يشكل عقبة أمام المواطنين لتأسيس
وثائقهم الإدارية، خاصة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وجواز السفر البيومتري، التي
لا يمكن إنجازها إلا إذا كانت رسوم الحالة المدنية مستوفية لجميع بياناتها، حيث قامت
المرافق العمومية المكلفة بإنجازها، باعتماد جميع بيانات رسم الولادة في المنظومة المعلوماتية
المعدة لهذا الغرض لتحديد هويات المواطنين، هذا فضلا عن رفض العديد من دول العالم
منح التأشيرة للأشخاص غير المحدد تواريخ ولادتهم باليوم والشهر.

إلا انه لوحظ أن العديد من ضباط الحالة المدنية، لزالوا يغفلون تضمين بياني اليوم والشهر الواقعة فيهما الولادة، برسوم ولادة المواطنين المغاربة ، مما يشكل مخالفة قانونية، تترتب عنها متاعب للمواطنين، تتمثل في اضطرارهم إلى سلوك المسطرة القضائية لإضافة هاذين البيانيين برسوم ولادتهم.

لذا، يتعين على ضباط الحالة المدنية أن يحرصوا كل الحرص على ضرورة تضمين جميع بيانات رسوم الحالة المدنية. وفي حالة عدم تحديد اليوم والشهر بالوثائق المدعمة للتصريح بالولادة، أو عدم الإشارة إليهما بوثيقة الحكم التصريحي بالولادة الصادر عن المحاكم الابتدائية، فعلى الضابط أن يتحرى بدقة عن هاذين البيانيين بكل الوسائل القانونية، لتحديدتهما وتضمينهما بالرسم.

أما بالنسبة للأشخاص الذين سبق وان تم التصريح بولادتهم دون تدوين البيانات المحددة لتاريخ واقعة ولادتهم باليوم والشهر ، فيتعين إرشادهم و مساعدتهم على إعداد ملف في الموضوع، لعرضه على أنظار المحكمة الابتدائية المختصة، لاستصدار حكم يقضي بإضافة البيانيين برسم الولادة، طبقا لما جاء في دوريتي عدد 157 الصادرة بتاريخ 14 شتنبر 2000، المحددة لمسطرة إضافة بياني اليوم والشهر الواقعة فيهما الولادة.

لذا، فالمرجو منكم إيلاء هذا الموضوع كامل عنايتكم، نظرا لأهمية الآثار المترتبة عليه، بالنسبة للمواطن والإدارة على حد سواء، وحث السادة ضباط الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، على أن يحرصوا مستقبلا على مطالبة المصrchين بضرورة الإدلاء بجميع بيانات الرسوم المحددة من طرف المشرع، وتضمينها بسجلات الحالة المدنية. والسلام.